



البعد المقصدي في كتاب التجديد الأصولي؛ تقديماً و تقويمًا



ISSN 2831-5049

Vol. 1, No. 2, 2022, p.135-162

journal.maqasid.org

DOI: 10.52100/jcms.v1i2.90

Received : Macrh 13th 2022Revised : June 18th 2022Accepted : July 7th 2022**Abdennour Bezza**Lecturer and Researcher in Maqasid al-Shari'ah, Morocco
b.abdennour@gmail.com

المقدمة

لم يتوقف الاهتمام بتجديد علم أصول الفقه على امتداد وجوده التاريخي؛ فمنذ تأليف الإمام الشافعى لكتابه الأصoli؛ الموسوم بـ"الرسالة" -الجامعة لقواعد الاستنباط والاجتياز على عهد الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة-؛ وعملية التصنيف المتجدد في علم الأصول متواصلة على أوسع نطاق.

وقد تعددت طرق العلماء في هذا المنحى؛ بين طريقة المتكلمين / الشافعية / المجهور. ممثلة في تقرير القواعد الأصولية النقلية والعقلية. بحيث كل ما قام عليه البرهان شرعاً وعقلاً؛ فهو الأصل والقاعدة. بعض النظر عن موافقة أو مخالفة ما اشتمل عليه المذهب من فروع.

ورسالة الشافعى؛ أنموذج هذه الطريقة. وعلى نهجها سار كثيرون من جاءوا بعده؛ كالجويني في "البرهان". والغزالى في "المستصفى". وأبو الحسين البصري في "المعتمد" على سبيل المثال.

وطريقة الأحناف / الفقهاء: ممثلة في بناء القواعد الأصولية على ما وضعه أئمّة المذهب الحنفي من فروع فقهية. بحيث متى وجدوا فرعاً فقهياً يعارض القاعدة؛ قاموا بتعديلها بما يوافقه. لأنّهم لم يجدوا - في تراثهم الأصoli - كتاباً من وضع أئمّتهم على نحو ما وجده علماء الشافعية في "الرسالة" ، فاعتمدوا طريقتهم هذه، كما في كتاب: "الفصول في الأصول"؛ للرازي الجھاڻاص. و"تقويم الأدلة وتأسيس النظر"؛ لأبي زيد الدَّبُوسيِّ، و"تمهيد الفصول في الأصول"؛ للسرَّاحي ... إلخ

وطريقة الجمع بين الطريقتين السابقتين: ممثلة في انتقاء ما في سابقتها من مزايا تعقيد القواعد والأصول، وتنبيتها بالبراهين، ثم استخراج الفروع والأحكام الفقهية المستفادة من هذا الأصل أو تلك

Corresponding Author

Name : Abdennour Bezza

Email : b.abdennour@gmail.com

القاعدة وتطبقة عليها، دون إغفال الإشارة إلى الفروع المخالفة له، وبيان سببها، وهذه الطريقة قد سار عليها علماء من المذاهب الأربعة؛ كما في كتاب: "التوضيح على التقنيج"؛ لعبد الله بن مسعود الحنفي. و"جمع الجواع"؛ لابن السبكي الشافعي. و"التحرير في علم الأصول"؛ للكمال بن الهمام الحنفي.

ثم طريقة الجمع بين الأصول والمقاصد والقواعد: ممثلة في كتاب: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط"؛ للعز بن عبد السلام. و"الموافقات"؛ لأبي إسحاق الشاطئي؛ رائد التجديد الأصولي بدون منازع ولا مثال كذا هو معلوم.

وعلى الرغم مما بذل في هذا العلم من اجتهد وتجدد؛ فقد آل إلى التراجع والتقليد -كغيره من العلوم- على امتداد ما سي بعض الانحطاط؛ إلا أن العقل الإسلامي؛ ما لبث أن استعاد عافيته، وعاد إلى نشاطه العلمي مع رواد عصر النهضة، لتنطلق دورة جديدة من الدعوة إلى الاجتهد والتجدد في الفكر الإسلامي الحديث ومناهجه عموماً. وتجديد علم أصول الفقه خصوصاً.

ولا أدل على ذلك مما قام به الأستاذ محمد عبده إثر اكتشافه "للموافقات"؛ حيث بادر إلى اعتماده في الدرس الأصولي بدلاً مما كان متداولاً من منظومات ومتون لا جديده فيها ولا تجدد. وهذا في حد ذاته عمل تجديدي متقدم بالنظر إلى واقع الحال العلمي يومئذ. وقد شفعه بتشجيع تلاميذه وتصييده بتحقيقه؛ وهو ما أنجزه **مقدّمه**؛ الشيخ عبد الله دراز بتحقيقه المatus لكتاب "الموافقات" الذي كان له من الأثر البالغ ما لا يخفى على كل محتم بالتجدد الأصولي إلى اليوم.

وهو ما ظهر جلياً في أعمال ثلاثة من مشاهير علماء الأصول؛ من أمثلة الشيوخين عبد الوهاب خلاف، وأبو زهرة؛ في مؤلفهما المميزين بأسلوبهما؛ السهل الممتنع، واختصارها المفيد لمجموع ما تناولاه من مباحث علم الأصول، وتجريدهما له مما ليس منه من القضايا الكلامية واللغوية، وهو وجه من أوجه التجديد الأصولي ولا شك.

وقل مثل ذلك عما أحدثه الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، والأستاذ علال الفاسي؛ من نقلة علمية تجديدية في أهم أبواب علم أصول الفقه، ممثلة فيما دوناه من مباحث غاية في الاجتهد والتجدد الأصولي في بعده المقاصدي؛ كل تحت عنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ كما هو معلوم.

ولم تتوقف العناية بتجديد علم الأصول عند هذا الحد؛ بل تواصلت وتعممت حتى أصبحت من أولويات إصلاح الفكر الإسلامي المعاصر. ويكفي أن نذكر في هذا الصدد؛ عمل الدكتور حسن

الترابي في كتابه: تجديد أصول الفقه الإسلامي. ومقالات الدكتور طه جابر العلواني في ضرورة اعتماد المنهج الأصولي وقواعد العلوم الإنسانية المعاصرة في تجديد إسلامية المعرفة، وغيرها من الكتب والرسائل الجامعية والبحوث التي ألفت ونشرت في هذا الشأن.^١ وما زال الاهتمام بقضية التجديد الأصولي متواصلاً ولم يتوقف إلى اليوم.

ففي هذا الإطار الفكري التجديدي المتواصل؛ جاء كتاب: تجديد أصول الفقه نحو صياغة تجدیدیة لعلم أصول الفقه^٢؛ إضافة مقدرة في مجال التجديد الأصولي. وقد شارك في إعداده ثلاثة من الباحثين؛ بإشراف د. أحمد بن عبد السلام الريسيوني.

وإسهاماً في التعريف به؛ يروم هذا البحث تجديد النظر في مضامينه بما تيسر؛ تقدماً وتقويمًا؛ قصد الكشف عن مدى حضور أو غياب "المعيار الذي استقر عليه نظر الباحثين" (الريسيوني، ٢٠١٤، صفحة ٦٣) في تأليفه؛ "ألا وهو معيار وظائف علم أصول الفقه، أو المعيار المقاصدي". (الريسيوني، ٢٠١٤، صفحة ٦٣) وهو جوهر الإشكال الذي نروم معالجته محمد المستطاع في هذه الورقات؛ ذلك أن "معرفة الإشكال علم في نفسه. وفتح من الله تعالى." (القرافي، ١٩٩٨، صفحة ٢٤) وهو ما عبرت عنه بـ"البعد المقاصدي في كتاب التجديد الأصولي".

وقد اعتمدت في صياغة ما إليه قصدت في هذا المزبور على الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي النقيدي. فبدأت بتحديد ماهية البعد المقاصدي. فما المراد بهذا البعد ؟

١ - ماهية البعد المقاصدي

"البعد المقاصدي"؛ هو استحضار النظر المقاصدي المصلحي، وإعماله في صياغة مجموع مباحث الكتاب. بما يجعلها مفعمة بمصالح الإنسان؛ في أبعادها المقاصدية الكلية: ضرورة كانت أو حاجية أو

^١ - للتعرف على ما ألف في تجديد علم أصول الفقه يمكن مراجعة محمد فتحي محمد العتيبي في كتابه: التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. (١٩٨١ هـ / ٤٠١). ص ١٧ - ٢٠.

^٢ - التجديد الأصولي، نحو صياغة تجدیدیة لعلم أصول الفقه. (٢٠١٤ / ٥١٤٣٥). في أربعة وثمانين وثمانين مائة صفحة. وأما محتوياته؛ فتشتمل على: مقدمة، وباب تمهدی؛ في ثلاثة فصول: أولها؛ نشأة علم أصول الفقه وتطوره. وثانيها؛ وظائف علم أصول الفقه. وثالثها؛ القواعد المنهجية عند الأصوليين.

واربعة أبواب رئيسة: أولها؛ مصادر الأحكام الشرعية. في خمسة فصول: أولها؛ القرآن الكريم. وثانيها؛ السنة النبوية. وثالثها؛ الإجماع. ورابعها؛ القياس. وخامسها؛ المصلحة. وباب الثاني؛ الحكم الشرعي. وهو في فصلين: أولهما؛ الحكم الشرعي وأقسامه. وثانيهما؛ المازنة والترتيب بين الأحكام. وباب الثالث؛ طرق الاستنباط. وهو في فصلين: أولهما؛ الأصول الحاكمة لطرق الاستنباط. وثانيهما؛ دلالة الألفاظ. وباب الرابع؛ الاجتياز والإفتاء. وهو في فصلين: أولهما؛ الاجتياز. وثانيهما؛ الإفتاء. ثم خاتمة، وقائمة المراجع، وكشاف عام.

تحسينية. وبما يخدمنا من وسائل على جميع المستويات، وفي مختلف المجالات؛ علماً وعملاً سواء في خاصة الأفراد أو عامة الأمة والدولة.

فهذا هو المراد بـ "البعد المقصادي". وهو ما عبر عنه الشاطبي بـ "صلب العلم" الذي "هو الأصل والمعتمد ... وهو ما يرجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين. وهي: الضروريات، وال حاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتكم لأطرافها، وهي أصول الشرعية، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس ثابت الأركان." (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، الصفحات ١٠٧-١٠٨).

وكل ما ينافي تحقيق هذا "العلم الصليبي" في أبعاده المقصادية المصلحية؛ فليس في الشريعة ما يدل على استحسان الاشتغال به. وإذا وضحت معنى البعد المقصادي؛ مما مدى تمثله والتحقق به في مجموع ما تضمنه كتاب التجديد الأصولي من مباحث أصولية؛ بحيث يمكن القول بحضور هذا البعد أو غيابه فيه؛ تأصيلاً وتنتزلاً؟

٢ - البعد المقصادي في كتاب التجديد الأصولي

إذا استقرأنا كتاب التجديد الأصولي من مقدمته إلى خاتمه؛ وجدناه يفصح ابتداء عن "غرض التجديد فيه" بما عبارته: "إن غرض هذا التجديد هو تحقيق درجات أعلى من الفائدة والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والإشكالات المتتجدة. فالمعيار الأساسي هو تحقق الفائدة والمصلحة." (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٣٨).

وهذا الغرض؛ هو عين البعد المقصادي. أو قل: هو "صلب العلم"؛ بما يعنيه من عناية واهتمام بكل ما يخدم مصالح المخاطبين به. ويعود عليهم بالفائدة والنفع العام على جميع المستويات وفي مختلف المجالات؛ على حد ما خلص إليه:

"وخلصة القول: ... إننا نؤمن بتجديد علم أصول الفقه وإعادة تأهيله وتمكينه من أداء كامل وظائفه. ولا شك في أن من مداخل ذلك: تقوية النظر المقصادي في مسائل الأصول ومباحثه وقواعدة. أو "الاستنجاد" في ذلك بمقاصد الشريعة. كما قال العلامة عبد الله ابن بيه"(ابن بيه، ٢٠٠٦، صفحة ٩٥).

والظاهر من مجموع فصول الكتاب؛ أن بعد المقادسي حاضر بقوة في أغلبها؛ وغائب في قليل منها بالمرة؛ كما يتضح في مظاهمه. وهنا لا بد من التأكيد على أن إعطاء الأولوية المنهجية والأسقافية العملية للبعد المقادسي المصلحي في التأليف الأصولي؛ من أكد أولويات "الخطاب القرآني" (ابن بيه، ٢٠٠٦، صفحة ٣٣٧). وهو ما يعني به علماء الأصول قديماً وحديثاً؛ فقد "ترجموا هذا بعد بعنابة فائقة في أبواب مختلفة من مؤلفاتهم، وفي مقدمتها باب القياس؛ إذ التقصيد والتعليق أساس نظرهم في النصوص، ومدار اجتهادهم في تفريع الأحكام" (الريسوبي، ٢٠١٤، صفحة ٥٨٣).

وهذا يعني أن استحضار مقاصد الشارع في عملية الاجتهداد؛ قديم في الدرس الأصولي؛ كما هو واضح مما ذكره الجويني في البرهان عن الشافعي؛ قائلاً: "فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات (الاستدلال بنص الكتاب. فمتواتر الحديث. فآحاده. وهكذا...) لم يخض في القياس بعد. ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة" (الجويني، ١٤١٨ هـ، صفحة ٨٧٥).

وتابعه الغزالي عليه في المنخول والقرافي في الفروق والزركشي في البحر المحيط والشوكاني في إرشاد الفحول؛ بما لفظه: "ويلاحظ القواعد الكلية أولاً. ويقدما على الجزئيات... فإن عدم قاعدة كلية؛ نظر في النصوص وموقع الإجماع" (الغزالى، ١٩٩٨، صفحة ٥٧٦).

وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى في سياق كلامه عن شروط الاجتهداد؛ فيما نصه: "ولا يلزمه (المجتهد) من ذلك (من اللغة العربية) إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة. ويستولي به على موقع الخطاب. ودرك دقائق المقاصد فيه" (ابن قدامة، ١٣٩٩ هـ، صفحة ٣٥٣).

وهذا ما نص عليه السبكي أيضاً؛ فيما عبارته: "العالم إذا تحقق له رتبة الاجتهداد جاز تقليده. وذكر من شروط ذلك؛ الاطلاع على مقاصد الشريعة. والخوض في بحارها".^٣

وقل مثل ذلك عن عصر أقطاب الاجتهداد والتجديد والمرجعات النقدية الكبرى بالشرق والغرب الإسلامي؛ وخاصة في مجال الدرس الأصولي المقادسي؛ حيث أصبح بعد المنهجي المقادسي الكلي المائي حاضراً بكثافة في مجموع الأعمال العلمية الإبداعية التي تتفق عنها عقل ثلة من نوابع العلماء؛ يأتي في مقدمتهم؛ العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والطوسي، والشاطبي الذي بلغ

^٣- الإباج في شرح المنهاج. (١٤٠٤هـ / ٣). ٢٠٦ / ٣. وبينما ينظر أيضاً: كشف الأسرار عن أصول البذوي. (١٤١٨هـ / ٤). ٢٣ / ٤. البحر المحيط في أصول الفقه. (١٤٢١هـ / ٤). ٥١٧ / ٤. إرشاد الفحول. (١٤١٩هـ / ٢). ٢٢٤ / ٢. الفروق. (١٤١٨هـ / ٢). ١٩٤ / ٢.

معه المنهج المقاصدي ذروة تفعيله بحيث أصبح "يعجن" به مضمون كتاب المواقف؛ حتى إنه لا يخلو بحث فيه من النفس المفعم بروح المقاصد. ومن طالعه؛ وقف من هذا الملحوظ على علم. ويكفي أنه أفرد "المقاصد" بكتاب خاص تناولها فيه برمتها في قسمين؛ على حد قوله: "ومقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلف" (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، صفحة ٨/٢).

وفي كل من القسمين ما يثير الناظر فيما من قدرة على توظيف المنهج المقاصدي المصلحي في تناول ما تضمنه كل منها من مباحث غاية في الترجمة عن العناية بمصالح الإنسان في جميع أبعادها الخاصة والعامة الدينية والأخروية؛ بمراتبها الثلاث: الضروريات وال حاجيات والتحسينيات؛ كما هو المستفاد من قوله: "إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية. فذلك على وجه لا يختل لها به نظام. لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء. وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات. فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تتحلل أحکامها. لم يكن التشريع موضوعاً لها. إذ ليس كونها مصالحة إذ ذاك بأولى من كونها مفاسدة. لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالحة على الإطلاق. فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبداً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال ... وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع. وكما أن النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له. وهو المصالح" (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، صفحة ٢٩/٢). وهو ما لا خلاف فيه بين العقلاة؛ كما قال الإمام القرطبي: "لا خلاف بين العقلاة أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدينية" (القرطبي، ١٣٧٢ هـ، صفحة ٦٤/٢).

وقد استمر هذا التوجه الداعي إلى الاهتمام بالمقاصد، وإلى ضرورة معرفتها وإعمالها في قراءة النصوص الشرعية، وصياغة المباحث الأصولية في ضوءها إلى أن تسلمه رواد الفكر المقاصدي من المعاصرين؛ كالعلامة محمد الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي، والدكتور أحمد الريسوني وغيرهم.

فالعلامة محمد الطاهر ابن عاشور في مؤلفه مقاصد الشريعة الإسلامية يرى أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنواع. ثم ذكرها وختمتها بقوله: "إن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنواع كلها" (ابن عاشور، ٤، ٢٠٠٤، صفحة ١٥). وهذا يعني أن احتياج المقاصد في أي منحي ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر

الشارع والتي تأتي إلى انتفاء الدين (الريسوبي، ٢٠١٤، صفحة ٥٨٨). وذلك بحكم أن الشريعة برمتها إنما هي "أحكام تنطوي على مقاصد. ومقاصد تنطوي على أحكام" (الفاسي، ١٤١١هـ، صفحة ٤).

وأما د. الريسوبي؛ فقد خصص كتاباً بعنوان: "علم أصول الفقه في ضوء مقاصده" للدلالة على أهمية العناية بمقاصد العلوم كلها. ومقاصد علم أصول الفقه بالخصوص؛ وذلك باعتبار أن "قاعدة الانطلاق في التجديد الأصولي هي: مراعاة المقاصد والاحتكام إليها. ومن خلالها مراجعة التراث الأصولي وتجاوزه. وما علق به مما لا يخدمه. ومن باب أولى ما يضر به" (الريسوبي، ٢٠١٧، الصفحتان ١٣ - ١٤).

وعليه؛ فإن استحضار بعد المقصادي واستصحابه في التأليف الأصولي؛ ليس بدعاً من القول؛ بل هو عمل علمي عريق؛ بل هو من صميم الاقتداء بالمنهج الإلهي في الخلق والأمر ابتداء؛ كما هو المستفاد من قول الشاطبي: "إن الله تعالى خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي بها في الوجود لأجلهم. وللحصول منافعهم ومراقبتهم. التي بها عيشهم. وتكميل بها تصرفاتهم" (الشاطبي، ١٤٢١هـ، صفحة ٢١٢). وهو ما يفيد بأن كل ما بثه الله تعالى في خلقه، وما قصده من شرعيه؛ إنما هو لرعاية مصالح عباده في الدارين.

وهذه الرعاية المصلاحية الإلهية من أكد الأصول الثابتة بالاستقراء؛ كما جاء في الكتاب: "ومن الأصول المعتمدة على استقراء الشريعة استقراءً تاماً أصل مراعاة مصالح المكلفين الدينية والدنيوية. فإن هذا الأصل من الأدلة الكلية المطردة الاعتبار في الشريعة. والتي لا يمكن لنا نظر أن يطبع في الوقوف على ناقض واحد لها. مما أبجحه نفسه في سبر الفروع. وابتلاء اعتمادها على تحقيق المصالح ودفع القبائح عن المكلفين" (الريسوبي، ٢٠١٤، صفحة ١٠٨).

فهذا الحضور اللافت للبعد المقصادي المصلحي في الكتاب هو ما ينبغي العناية به وتنقيبته وتعزيزه بإشعاعته في كل مناسبة وبدون مناسبة، وعدم إهماله أو التقليل من شأنه أو الاقتصاد في بيانه عبر مختلف وسائل التواصل الخاص والعام حتى يصبح شائعاً ذائعاً لا يخلو منه مجال من المجالات الحيوية. وفيما يلي رصد ما تيسر منه في مجموع أبواب الكتاب. ولنبدأ بباب "مصادر الأحكام الشرعية" وأولها؛ فصل القرآن الكريم.

البعد الماcondi في فصل القرآن الكريم

إذا تأملنا ما تضمنه الفصل الخاص بالقرآن الكريم - باعتباره أول مصادر الأحكام -؛ وجدنا أهم ما يعبر عن حضور البعد الماcondi فيه؛ نcede قلة الاهتمام بالكليات القرآنية في مصنفات قدامى علمائنا على حد قوله: "الكليات القرآنية لم تزل من علمائنا السابقين ما يكفي من الإلزام والتنويه والاستثمار" (الريسوبي، ٢٠١٤، صفحة ١٦٦).

وأن "الكليات القرآنية. لم تحظ بالعناية اللائقة بها، لا عند المفسرين ولا عند الأصوليين. مع أنها من الأولويات المقدمة على كثير من القواعد التي أُصْلِتَ وفصلت في الفقه وأصول الفقه ... ما خلا الدكتور أحمد الريسوني في كتابه: الذي صدر أخيراً بعنوان: "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية" والدكتور الحسن حريفي في كتابه: "الكليات الشرعية في القرآن الكريم".

وهذه الكليات بكل أجنسها - من أكبرها إلى أصغرها - ما هي إلا خادمة، للكلي الأسنى والمقصد الأعلى. الذي هو عبادة الله تعالى المقررة في قوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (الذاريات: ٥٦) المؤدي لكلّي لا كليّ بعده، وهو رضوان الله تعالى. والنظر إلى وجهم الكريم، والسعادة الأخروية الأبدية" (الريسوبي، ٢٠١٤، الصفحات ١٦٧-١٧٧).

وما جاء في كتاب التجديد الأصولي أيضا- بشأن هذه الكليات؛ أن القرآن هو "الأصل الأول من أصول الأدلة" (الغزالى، ١٩٩٧، صفحة ١٢٠) وهذا ما "لا يخفى على طالب الأحكام الشرعية العامة والخاصة" (الريسوبي، ٢٠١٤، صفحة ١٥٣). وذلك باعتبار "أن الكتاب قد تقرر أنه كليّة الشريعة، وعمدة الملة، وينبع الحكمة، وآلية الرسالة، ونور الأ بصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنّه معلوم من دين الأمة. فإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة. وطبع في إدراك مقاصدتها، واللحاق بأهلها، أن يتخدّه سميره وأئسّه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليلات؛ نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما..." (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، صفحة ٤/٤٤).

وشبيه بهذا المعنى نجده في سياق آخر من كتاب التجديد الأصولي؛ وذلك فيما عبارته: "أولى الشارع في القرآن الكريم اهتماماً بالغاً للتدبّر في أمره ووحيه، والتفكير في خلقه وصنعه من خلال نصوص كثيرة يفهم منها جميعها دعوته للنظر في الحكم والأسرار والتفكير المقربون في أمره كله بفقهه المصالح والغايات.

وكانت عنایته فائقة في تشرع الأحكام بتعليلها والتنصيص على أسرارها وحكمها. وتعيين وجوه المصالح والمفاسد فيها. وذلك في موضع يصعب حصرها. وبأساليب عدة وصيغ متعددة. تنبئ عن سعة في المدلول ومن ثم عن اهتمام بالغ بالمقاصد وبما يحصلها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٨٥).

وهذه العناية بالكليات القرآنية، والتنويه بها ومد النفس في بيانها وتوضيحها بما يدل عليها وعلى أهميتها؛ هي من أكد ما عني به في كتاب التجديد الأصولي؛ مثلاً في "الحرص على استبعاد كل ما لا يقوم على أساس متيقن، وما ليس تحته أمور عملية. ولا يخدم الميدان الفقهي ولا المنهجي. كما نبه الشاطبي ومن قبله على ذلك، تصحيحاً لمسار أصول الفقه في التركيز على ما ينبع فقهاً أو يؤدي إلى إنتاجه من مقاصد أو وسائل المقاصد" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٥٦).

وبالجملة؛ فالجديد في هذا الفصل عن "كليات القرآن الكريم" استقراؤه لها ولما يدل عليها من أمثلتها في القرآن نفسه، كما في السنة النبوية. ومأثورات الصحابة، مع ذكر فوائدتها ونماذج منها في مختلف المجالات الاعتقادية والعملية والاجتماعية والأخلاقية (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ١٦٦-١٧٧). وهذا مما لم يسبق إليه -في حدود علمي- على هذا النحو. أعني استقراؤه لكتابات القرآن في أكثر من مجال.

وكل هذا لا يعني أن "الكليات القرآنية لم تحظ بالعناية اللاقة لها، لا عند المفسرين ولا عند الأصوليين". كما سلف ذكره؛ بل لقد كانت واضحة وحاضرة عندهم بما لا مزيد عليه. ولا أدل على ذلك من اهتمامهم بها وإعمالهم لها في فقه الشريعة، وتوزيع أحكامها كما هو صنيع الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب حيث قرر أن "الفقيه إذا لم يكن وافر الحظ من الكليات وأحكام الإيالات؛ إذا انتهى إلى مواقف تعارض النص تخبط" (الجويني، ٢٠٠٧، صفحة ٤١٨، ٤٦١). ولذلك "حق الناظر في الجزئيات؛ أن لا يغفل عن الكليات" (الجويني، ٢٠٠٧، صفحة ١١ / ٥٤٠).

ومن ذلك ما نبه إليه ابن تيمية بقوله: "إن الله تعالى بعث محمداً بجواب الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية. وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى. فهذا الوجه. تكون النصوص محطة بأحكام أفعال العباد" (ابن تيمية، ١٩٦١، ٢١٩).

و كذلك فعل الإمام القرافي؛ إذ لم يصنف "كتاب الفروق" إلا لذات الغرض؛ وهذا نصه بالحرف: "فإن الشريعة... اشتغلت على أصول وفروع". وأصولها قسمان: أحدهما؛ المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة.

والقسم الثاني؛ قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عضوية المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه. لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى. ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.

وهذه القواعد مهمة في الفقه؛ عظيمة النفع. وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف. وتتضح مناهج الفتوى وثُكُّشُ. فيها تنافس العلماء. وتفاضل الفضلاء. وبرز القارح على الجذع. وحاز قصب السبق من فيها برع.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية. دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه الفروع. واختلفت وتزللت خواطره فيها. واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت. واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي. وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها. ومن ضبط الفقه بقواعدة؛ استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأن درايجها في الكليات. واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" (القرافي، ١٩٩٨، ٨-٥).

وقل مثل ذلك بما ذكره الإمام الشاطبي في المواقف واستفاض فيه من حديث عن كليات الشريعة في سياقات متعددة. من ذلك قوله: "إذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبيّن به من قرب بيان القواعد الشرعية الكلية التي إذا انحرم منها كلي واحد؛ انحرم نظام الشريعة. أو نقص منها أصل كلي". (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، ٤/٢٥٧) يعني أن كتاب "المواقف" مؤلف مسوق لبيان ما اشتغلت عليه الشريعة من أصول وقواعد وكليات بالوصف الذي قاله، وهو خير شاهد. كما في قوله: "إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية. وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال. وهي الضروريات والمحاجيات والتحسينيات. ومكمل كل واحد منها. وهذا كله ظاهر أيضا ... فإن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية. وإنما أنت بأمور كلية. وعبارات مطلقة. تتناول أعداداً لا تنحصر" (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، ٤/١٨٢ و ٥/١٤).

وللوقوف على صحة هذا الملاحظ بصورة أوضح يمكن مراجعة رسالة د. إدريس التركاوي الموسومة بعنوان: "الكليات عند الشاطبي وأثرها في توجيه الخلاف: دراسة في الأسس والمقاصد." فهي رسالة جديرة بالنظر لما انبنت عليه من استقراء واسع للموضوع.

وحاصل القول: إن الكليات القرآنية قد نالت ما يكفي من الإبراز والتنويه والاستئثار. وأن فكرتها كانت واضحة وحاضرة عند علمائنا السابقين، كما هي حاضرة وواضحة لدى علمائنا اليوم. وكل هذا ما هو إلا نتيجة لاستحضار النظر المقاصدي، وإعماله بعمق في استخلاص تلك الكليات وتوظيفها في فقه الشريعة ورعايتها مصالح المكلفين، ومن نظر في مدوناتهم، وتأمل محتوياتها العلمية وقف من هذه الحصيلة على علم.

البعد المقاصدي في فصل السنة النبوية

هذا الفصل؛ كان من الجدير به أن يكون أكثر عناية بالبعد المقاصدي؛ سواء على مستوى التأصيل العلمي، أو على مستوى التنزيل العملي؛ فإذا به يخلو -في مجموع مباحثه- من كل ما له علاقة باستحضار البعد المقاصدي، بما في ذلك مبحث "كيفية التعامل مع السنة" بل لقد جاء فيه؛ ما يدعو للالستغراب فيها نصه: "وأما فيما يخص كيفية التعامل مع السنة؛ فستنطلق في بيانها من مسلمة، وهي أن السنة إذا ثبتت كونها من التشريع العام؛ فإنها تابعة للقرآن وحائمة حوله تبينه ولا تخالفه. وتزيد عليه بما لا يعارضه؛ فالقرآن يفهم بها، وهي تفهم على ضوئه، فلا تنافي بينهما ولا تضاد" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٢٠٩).

إذا كانت السنة بهذا المقام من القرآن؛ فلماذا لم يتم التعامل معها كما تم التعامل معه فيما يتعلق ببيان ما تشقق عليه من كليات ومقاصد وقواعد مؤكدة لما تضمنه منها، أو منشئة لما ليس فيه منها ؟ وذلك بحكم أن "القرآن الكريم بجمل مضامينه وكلياته ومقاصده، محين على السنة ومحتو لها، وهي -في الجملة كذلك- بيان وتفصيل له وتطبيق لما فيه" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٤٧).

وهذا الخصان البين في استحضار البعد المقاصدي في هذا الفصل؛ يعني عدم التتحقق فيه بالمعيار المعتمد في تصنيف الكتاب ابتداء؛ وهو المعيار المقاصدي، مع العلم أن "السنة النبوية إنما هي ثمرة

من شجرة القرآن، وصاحبها صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن، فمن هنا لا غرابة أن يكون في السنة كليات على غرار ما في القرآن" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٦٨).

ولو قمت مراجعة مدونات فقه الحديث؛ مثل كتاب القبس، والمسالك لابن العربي، وما قرره الشاطبي في المواقف عند كلامه عن أحاديث الآحاد. وعلاقتها بكليات الشريعة وقطعياتها (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، الصفحات ٣ / ١٨٤ - ٢٠٧)؛ لأمكن توظيف ما تزخر به هذه المصنفات من قواعد كلية، ومقاصد مصلحية في إبراز البعد المقصادي في دليل السنة النبوية، لكن شيئاً من ذلك لم يتم؛ والظاهر من هذا الفصل أن صاحبه غير محتم بالنظر المقصادي. ولا يعتقد بجدواه أصلاً؛ كما هو واضح مما جاء فيه للأسف.

بعد المقصادي في فصل الإجماع

وهذا الفصل كسابقه؛ لم يعن بالبعد المقصادي؛ ضمن مباحثه، ولعل ذلك راجع إلى كون "الإجماع ليس دليلاً نصياً تحكمه قواعد الاستنباط اللغوية، ولا إلحاقاً قياسياً للمسائل المستجدة بمسائل منصوص عليها، ولا نظراً مصدحياً مستندأ إلى الحكم والمقصاد، وإنما هو إثبات اتفاق مجتهدى الأمة على حكم من الأحكام الشرعية" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٢٩٤). لا غير؛ مما جعله غير معنى باستثمار المعيار المرسوم في مقدمة الكتاب.

ولا أدل على صحة هذا الملحوظ؛ من تلك المفارقة المؤسفة التي تم التنبيه إليها فيما نصه: "وهكذا أفضت" إعادة بناء "دليل الإجماع في نقاش الأصوليين ومؤلفاتهم إلى مفارقة مؤسفة: فهو في التنظير دليل يقام له ويقعد، ولكنه عملياً يصعب على الأمة الإسلامية استثاره والاستفادة منه، بسبب تشعب الخلاف فيه" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٢٩٦).

وعليه؛ إذا كان لا يمكن توظيف دليل الإجماع في خدمة مصالح الأمة؛ وخاصة في هذا الوقت؛ بآليات جديدة مواكبة لواقع الحال؛ فلا جدوى في استفراغ الوضع لإعادة إنتاج ما قيل فيه بأسلوب آخر؛ وهو ما ينبغي التفكير فيه بجد من قبل المهيمنين بتفعيل دليل الإجماع، بما ينطويه من مجال التنوير المعرفي، إلى مجال التنزيل العملي المفيد في إسعاف الأمة بالحلول المناسبة لمعضلاتها الواقعية.

ولست أدرى كيف غابت هذه الرؤية المقاصدية في تحرير فصل الإجماع؛ بما يجعله مؤسسة علمية رائدة مهتمة؛ فقه التنزيل، وتنزيل الفقه بما يحقق مقاصد الشارع ويعالج معضلات الناس، ويخدم مصالحهم أولاً وأخيراً، بدلاً من العكوف على إعادة إنتاج ما قيل فيه منذ قرون دونهافائدة تذكر.

بعد المقاصدي في فصل القياس

وأما هذا الفصل؛ فهو مشحون بما يعبر عن حضور بعد المقاصدي فيه. وكيف لا وهو الحصن الأول الذي تخلق فيه الكلام عن التعليل المصلحي الذي هو أساس القول بالمقاصد. ومن المعلوم أن كل من قال بالقياس قال بالتعليق المقاصدي؛ وكل من أنكر القياس أنكر القول بالتعليق المقاصدي المصلحي.

وشاهد هذا المعنى من كتاب التجديد الأصولي؛ ما نصه: "ومن مظاهر اعتبار الكلي. وتحكيم القواعد العامة لتحقيق سعة أحكام الشريعة وعمومها لجميع النوازل: اعتبار القياس الفقهي، القائم على ملاحظة المعاني والعلل التي لها التأثير في تشريع الحكم المنصوص عليه. لمعرفة حكم ما لم يُنصَّ عليه، مما وافق المنصوص عليه في الوصف المؤثر في تشريعيه، فإن إدراك علل الأحكام ومقاصدها ومراعاة هذه المقاصد متى توفرت في بعض النوازل، بإعطاء النازلة حكم المنصوص عليه بجامع تلك العلل" (الريسوبي، ٢٠١٤، صفحة ٣٣٩).

ومما يقصد هذا الحضور المقاصدي في هذا الفصل؛ أن القاعدة المطردة؛ أن وراء كل تكليف مصلحةً تعود على المخاطب به في دينه ودنياه. علمها المكلفون أو خفيت عليهم. سواءً كانت هذه المصلحة بجلب النفع إليه. أو بدفع الضرر والفساد عنه. فهذا الأصل هو الذي يقرر مبدأ معقولية الشريعة.

وهذه المعقولية التي تتصرف بها التكاليف الشرعية هي التي تضمن لأحكام الشريعة أن تكون معللة بالعلل الشرعية. وهذه العلل هي معقد قوام القياس الفقهي، وهو ما يفيد بأن "ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس" (الريسوبي، ٢٠١٤، صفحة ٣٤٠). على حد ما جاء في متن التجديد الأصولي: "أن القياس الفقهي له ارتباط وثيق بفكرة وحدة نسيج التشريع الإسلامي، فإن العلل الشرعية للأحكام إنما هي أوصاف راجعة إلى القوانين الفقهية الكلية، كعلة السفر المبيحة لبعض الرخص. فإنهما راجعة إلى أصل التيسير عند معالجة المشقة، وعلة الأصناف الربوية عائدة إلى أصل منع أكل مال الغير بالباطل" (الريسوبي، ٢٠١٤، صفحة ٣٤١).

"وهكذا ما من علة من العلل الشرعية، والأوصاف المؤثرة في تشريع الأحكام تتأملها، إلا وجدتها صادرة عن أحد الأصول العامة في الشريعة. هنا تبرز فكرة أنه ليس في الشريعة حكم جزئي مشروع على خلاف سنن القياس. أو وقع التكليف به مناوناً للأصول الكلية للشريعة؛ فإنه ما من حكم شرعي مما وصفه بعض الفقهاء بأنه شرع على خلاف قياس أصلٍ ما من الأصول، إلا وجدته بعد التأمل مشروعًا على وفق قياس أصلٍ آخر، هو به أصلٌ، ومعناه أولٌ" (الريسيوني، ٢٠١٤، صفحة ٣٤١).

وما يدل أيضًا على حضور البعد المقصادي في هذا البحث؛ حديثه المستفيض عن جوهر القياس ولب المقصاد؛ مثلاً في مسالك التعليل النصية والعقلية ب مختلف أنواعها ودرجاتها وأدواتها، وما لها من أهمية في الاجتهد الفقهي (الريسيوني، ٢٠١٤، صفحة ٣٦٤).

ومن المسالك العقلية الدالة على حضور ذلك البعد أيضًا؛ مسلك حجية المناسبة؛ ومعناه أن أصل اعتبار المناسبة طريقاً من طرق تعليل الأحكام؛ اعتماد التكاليف الشرعية على تحصيل المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم؛ فما من تكليف إلا ويقصد الشارعُ من ورائه جلبَ مصلحة للمكلف، أو دفع مضره عنه، إذا ثبتت هذا الأصل، فيينظر إلى كل تكليف من جهة ما يتربّ عليه من مصالح بخصوصه، فيغلب على ظن المجتهد في كل حكم مصلحة خاصة شرع هذا الحكم من أجل تحصيلها.

والدليل على رعاية الشارع مصالح العباد هو الاستقراء. فإنه يدل على أن كل حكم من أحكام هذه الشريعة يشتمل على تحقيق مصلحة للعباد، وحينئذ، فيثبت ثبت حكم في صورة من الصور، وهناك وصف مناسب له متضمن لمصلحة العبد ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلية، غلب على ظن المجتهد أن هذا الوصف المناسب هو المؤثر في تشريع الحكم (الريسيوني، ٢٠١٤، صفحة ٤١١). وفي هذا القدر كفاية دلالة على حضور البعد المقصادي بامتياز في فصل القياس بما لا يحتاج لمزيد بيان.

البعد المقصادي في فصل المصلحة

لو لم يتضمن كتاب التجديد الأصولي إلا هذا الفصل في باب الأحكام الشرعية؛ مثلاً في قضية المصلحة؛ بما هي مناط الأحكام الكلية والجزئية المقصودة للشارع والمعتمدة في الاستنباط والترجيح بينها في الأوامر والنواهي والتوازن والواقع؛ لكن أقوى وأغنى برهاناً على حضور البعد المقصادي المصلحي فيه بما يكفي

وزيادة. وفيما يلي رصد ما جاء في هذا الفصل من إضافات وإضافات مقاصدية جديرة بالنظر والاهتمام والبلاغ المبين على أوسع نطاق ممكن. وهي كما يلي:

أولها؛ "قضية المصلحة" بين التضييق الأصولي والتتوسيع الفقهي في إعمالها
 لئن ضيق الأصوليون على "قضية المصلحة" بمن فيهم الإمام المؤسس محمد بن إدريس الشافعي. حتى كادوا يجهزون عليها ... فإن الفقهاء قد أفسحوا لها المجال؛ حتى إنهم "لا يقومون ولا يقدعون إلا بها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤١١). وهذا يعني أن حضور المنحى المقاصدي المصلحي عند الفقهاء أقوى وأوضح وأوسع منه عند الأصوليين، وهو كذلك لمن رام الاطلاع عليه في مظانه.

وثانيها؛ المصلحة الملغاة مفسدة وليس مصلحة
 إن ما يحكى عن المصلحة الملغاة؛ فهي في حقيقتها أو في مآلها ليست مصلحة؛ بل هي مفسدة. فالشرع الذي تخلص مقاصده في جلب المصالح وتكتيرها وحفظها، لا يمكن أن يلغي أي مصلحة حقيقة للناس.
 وما تسمية ما ألغاه الشرع مصلحة، إنما هو -في الغالب- من باب ما جرى به العمل من تقسيمها عادة إلى (معتبرة وغير معتبرة ومرسلة) أما ما كان مصلحة في حقيقته وغالب شأنه وعاقبة أمره، فهو حتماً معتبراً ومحفوظاً في الشرع (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤١٢).

وثالثها؛ كليات الشريعة وقواعدها دليل "المصلحة المرسلة"
 لئن كانت "المصلحة المرسلة" لا دليل عليها من حيث النص الجزئي الخاص بها؛ ففي النصوص الكلية والقواعد الشرعية ما يشهد لها؛ فإنها تشمل بعموماتها ومتضيئتها جميع المصالح دون استثناء، ولذلك فهي مصالح معتبرة بهذا المعنى (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤١٣) وهذا مما لا خلاف فيه بين المالكية وغيرهم كما حكى ذلك القرافي وغيره.

ورابعها؛ فصل المقال في حجية المصلحة المرسلة

وهذا أهم ما في فصل المصلحة عن المصلحة؛ إذ جحيتها تحديدا هي محل النزاع. وهذا يعني: هل المصلحة المرسلة بذاتها حجة في الشرع؟ بمعنى هل تبني عليها وتنسبنط منها الأحكام الشرعية؟ بعبارة أخرى: هل المصلحة المرسلة دليل شرعي كبقية الأدلة الشرعية أو ليست كذلك؟

وهنا مربط الفرس؛ فقد تم عرض قضية المصلحة بكل ما تقتضيه من تعريف وتقسيم وترتيب وموازنة وترجح ونقد ومراجعة لما شاع من تحفظ ورفض بشأنها^٤ واستدلال على جحيتها. وتمثل لها بما لا خلاف فيه من آي الكتاب العزيز، وصحيح السنة، ومأثورات العلماء قدیماً وحديثاً. وإنما لها في معالجة ما سلف من نوازل، وما خلف من وقائع وقضايا عصرنا هذا؛ بما وفي بالمقصود وزاد على المطلوب.

وجماع ما انتهى إليه القول فيها: إنها وليدة النص وقرinetه الموافقة له؛ بحيث لا يتصور تعارضها ما دام بعضها من بعض، وكل منها خادم للآخر. وبتعبير الكتاب: "إن التعارض المحتمل بين النص والمصلحة؛ لا يمكن أبداً أن يكون تارضاً أصلياً مبدئياً، بل هو إما أن يكون تارضاً تطبيقياً عَرَضاً، مما يقع للناس في مختلف شؤون حياتهم وأحوالهم. فهو من قبيل تزاحم التكاليف والمصالح، وإما أن يكون تارضاً ناشئاً عن خلل في فهم النص وتنزيله، أو في إدراك المصلحة وتقديرها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٤٤).

وهذا التوافق بين النص والمصلحة هو ما تقول به "مدرسة الجمع بين الأدلة والمصالح الشرعية وإنما لها جيئاً"، دون إلغاء لأي منها، وهي المدرسة التي تتآخى فيها النصوص والمصالح، وتندمج فيها الكليات مع الجزئيات، وينسجم فيها اللفظ والقصد، ويزدوج فيها النقل والعقل. وهذا هو منهج الأئمة المتبعين. وهو "الذي أَمَّهُ أَكْثَرُ العلماء الراسخين على حد تعبير الشاطبي" (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحتان ٤٤٥-٤٤٦).

^٤ - ومثال هذا التحفظ قول الغزالى، "إن الاستصلاح ليس أصلاً برأسه، وأن من استصلاح فقد شرع، كما أن من استحسن فقد شرع". المستصنfi. (١٩٩٧)،

والخلاصة

إن المصلحة ليست دليلاً وهمياً، وإنما هي دليل معتبر، باعتباره أصلاً من أصول الأحكام؛ كما قال الإمام ابن العربي: "أصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة: الكتاب والسنّة والإجماع والنظر والاجتهاد وهذه الأربعة. والمصلحة وهو الأصل الخامس؛ الذي انفرد به مالك رضي الله عنه" (ابن العربي، ١٩٩٢، صفحه ٦٨٣ / ١).

وعليه؛ فالمصلحة بهذا المقام؛ لا تقل أهمية عن القياس في كثرة الأحكام الراجعة إليها؛ بل قد تكون أكثر وأوسع، لأن القياس إنما يستعمل في حالات معينة عند عدم النص. أما المصلحة فيعمل بها عند عدم النص، وكذلك مع وجود النص. ثم إن القياس يبني على النصوص في أحكامها وعللها الجزئية. والمصلحة تبني على النصوص وعللها ومقاصدها الكلية. فلذلك عُدّت قياساً كلياً، يتعاضد ويتكامل مع القياسالجزئي (الريسيوني، ٢٠١٤، صفحه ٤٤٩).

وهذا التدقيق العميق في موضوع شائك كهذا؛ لا أعلم من عالجه في عصرنا على نحو ما جاء في هذا الفصل بما قدمه فيه من رأي وسط بين القول بتقديم المصلحة على النص كما نسب مبالغة للإمام الطوفي، أو إهدارها وإنكارها فيما لا نص فيه بالمرة؛ كما هو مذهب الظاهريه.

وإذا وضحت أهمية بعد المقاصدي وحدوده في باب مصادر الأحكام من كتاب التجديد الأصولي، فإلى النظر في مدى حضوره أو غيابه في باب الحكم الشرعي بما فيه من جديد في النظر المقاصدي.

البعد المقاصدي في باب الحكم الشرعي

إذا استقرأنا هذا الباب؛ وجدنا بعد المقاصدي حاضراً في ثلاثة مباحث أساسية منه؛ وهي: مبحث الواجب الكفائي. ومبحث العزيمة والرخصة. ومبحث الموازنة والترتيب بين الأحكام. وفي ما يلي تقرير ما في كل مبحث منها على حدة.

١ - بعد المقصادي في مبحث الواجب الكفائي

حاصل القول في هذا المبحث: إن حضور بعد المقصادي لا تخطئه عين الناظر فيه؛ فقد تقرر من البداية أن الطلب في الواجب الكفائي -حسب جمهور الأصوليين- مقصود به ابتداء كافة الأمة؛ أي عامة المكلفين. وهو يتحقق ويجزئ إذا حصلت الكفاية وتحقق مقصود الشرع فيه بن قاموا به، فإن لم تحصل الكفاية، فالوجوب باق في حق من لم يقوموا بنصيبيهم منه، فإن قاموا به وإلا فهم آثرون.

وهذا النوع من الواجبات متعلق بالمصالح العامة، التي يظهر فيها اختلاف قدرات الناس وطاقاتهم وكفاءتهم. فقد يكون بعضهم قادراً على إقامته، وقد يكون بعضهم الآخر عاجزاً عن تحقيق ذلك، ولذلك استشكل بعض العلماء القول بكونه واجباً في الأصل على عموم المكلفين. (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٦٥)

وقد عالج الإمام الشاطبي هذا الإشكال، بإشراك غير القادرين عليه من وجه آخر؛ وهو إقامة القادرين. فتكون الأمة بمجموع أفرادها مُسْتَهْمَةً في إقامة الواجبات الكفائية. وهذا المسلك هو ما قرره رحمة الله -بقوله: "قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه التجوز. لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة. فهم مطلوبون بسدها على الجملة. ببعضهم هو قادر عليها مباشرة. وذلك من كان أهلاً لها. والباقيون -إذ لم يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين. فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض. وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة. من باب ما لا يتم الواجب إلا به" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٦٥).

بقي أن نشير هنا إلى مسألة مهمة وهي مسألة الموازنة بين الواجبين: العيني والكفائي؛ فقد تبين من المقارنة بينهما؛ أيهما أفضل؟ أن الاتفاق حاصل بين أهل العلم على أن المرجع في المفاضلة بين الواجب العيني والواجب الكفائي. هو المردودية المصلحية لكل منها. ولا يخفى أن ما كانت مصلحته أكبر وأعم. فهو أفضل وأعلى منزلة مما تكون مصلحته قاصرة أو محدودة. ونحسب أن هذا الميزان لا يتخلل أبنتة (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥١٢). وهو ما يقطع بحضور بعد المقصادي في هذا المبحث بوضوح.

٢ - البعد المقصادي في مبحث العزيمة والرخصة

لقد اعتناد الأصوليون - قدّمها وحدينا - تصنیف العزيمة والرخصة ضمن باب الحكم الوضعي. وما تفطن منهم أحد إلى أن مكانها الطبيعي المناسب هو باب الحكم التکلیفی. - وفي حدود علمي - أن كتاب التجدد الأصولي هو أول من نبه إلى هذا الخلل في ترتيبها؛ فقام بنقلهما من باب الحكم الوضعي. إلى باب الحكم التکلیفی.

وقل مثل ذلك عن الرخصة الجماعية؛ فما التفت إليها الأصوليون على نحو ما التفتوا إلى الرخصة الخاصة؛ في حين أن الشارع الحکیم قد عني بها معا، كما هو المستفاد من متن هذا المبحث؛ إذ جاء فيه: "ينبغي مراعاة الرخصة العامة أو الجماعية؛ وهي التي تتعلق بمجموع المکلفین. أو بجماعة منهم. مثل مراعاة الرخصة الخاصة" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٩٤).

ومن المعلوم أن الرخصة العامة أو الجماعية هي المتعلقة بمجموع المکلفین. أو بطوائف منهم بصفتهم الجماعية. وذلك حينما تحل بهم الضرورة العامة في وقت من الأوقات أو ظرف من الظروف. وذلك مثل التخفيف في أجور الموظفين لدى حکومات وشركات أموالها خليط من الحلال والحرام. ومثل التعامل بعض العقود المعاصرة. كعقود التأمين بأشكاله وأغراضه المختلفة. ومثل ما ذكره الغزالى وغيره في مسألة إبطاق المال الحرام الأرض. فإنهم أجازوا أخذ المال المختلط واستعماله. رفعاً للحرج عن الناس.

ولئن كان الأصوليون لم يحفلوا - كما ينبغي - ب موضوع الرخصة العامة مع أهميتها وأولويتها. فإن للفقهاء احتجادات تم عن وعيهم بها واعتبارهم إياها، كما في تطبيقاتهم لقاعدة عموم البلوى أو "ما عمت بليلته خفت قضيته أي؛ أن البلوى - أو البلية - إذا عمت وأصاب حرجها جمهور الناس تصبح موجبة للتخفيف والتجاوز فيما تقتضيه حاجاتهم وضروراتهم. وقد ذكر ابن عاشور جملة من العقود والمعاملات أجازها الفقهاء إجازة عامة. وجرى عملهم بها - إفتاء وقضاء - لعموم الناس. لا شيء سوى عموم البلوى والحرج، ولو لا ذلك لأبقوها على أصل المنع والإبطال" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٧١). وفي هذا القدر كفاية بيان.

٣ - البعد المقصادي في مبحث الموازنة والترتيب بين الأحكام

هذا البحث فيه من التجديد ما يعبر عن حضور البعد المقصادي فيه بشكل واضح. وخاصة فيما كشف عنه من موازنة وترجيح بين مختلف الأحكام الشرعية على حد قوله: "فالمصنفات الأصولية الجارية على "النمط التقليدي" قلَّ أن يُعثر فيها على ما نحن بصدده من الموازنة والمفاضلة بين مراتب الأحكام. والذين التفتوا إلى هذا الجانب إنما هم الأصوليون المقصاديون، أو هم الأصوليون المتشبعون بروح علم المقصاد. من أمثال العز بن عبد السلام. وتلميذه القرافي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشاطبي. وابن عاشور. ذلك أن مبدأ النظر من حيث الأهمية والترتيب بين الأحكام، إنما هو أثر عن اعتبار أصناف المقصاد والمصالح؛ إذ يُعد الحكم الشرعي تابعاً للمصلحة ونوعها، منبئاً ومعبراً عن وزنها ومرتبتها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٩٩) وفي ما يلي جملة ما تضمنه هذا البحث من موازنات:

أولاً- الموازنة والترتيب بين الواجبات (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٩٩)

والذي يتحصل لدينا من سالف القول تقريراً وتأكيداً. أن الواجبات متفاوتة بحسب ما تجلبه من المصالح وتدفعه من المفاسد، وهذه هي القاعدة المقررة. وهذا هو المعيار المحكم. والقسطاس المستقيم. وفي هذا يقول العز بن عبد السلام. "ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصل تتناقص إلى رتبة لو نقصت؛ لانتهينا إلى أفضل رتب مصالح المندوبات" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٠٣).

ثانياً: الموازنة والترتيب بين الواجب والمندوب (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٠٣)

إذا كانت الواجبات متفاوتة متفاضلة فيما بينها. فمن باب أولى أن تكون الواجبات أعلى رتبة وأفضل منزلة من المندوبات، فمن ثمة كانت الواجبات أكدر في الطلب من المندوبات، ولأجل ذلك رتب الشارع الحكيم على مخالفتها عقوبات رادعة، ورتب على إتيانها أجوراً مزجية مرغبة، وذلك لكون مصالح الواجبات تفوق وتفضل مصالح المندوبات.

هذا هو الأصل المقرر، لكن طرد النظر والميزان المصلحي أفضى بعض العلماء إلى القول بأن هناك مندوبات -اعتباراً لمصالحها- قد تفضل بعض الواجبات. وعلى هذا جرى العز بن عبد السلام،

في إشارة منه إلى ذلك. ثم تلاه تلميذه شهاب الدين القرافي، فَفَصَّلَ وَمَثَّلَ، فَكَانَا - حَسْبُ عِلْمِنَا - أَوْلَى مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ هُنَاكَ مَنْدُوبَاتٍ تُفَضِّلُ بَعْضَ الواجباتِ مِنْ جَهَةِ عَظَمِ مَصَالِحِهَا وَثَوَابِهَا (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ٥٠٣-٥٠٤).

ثالثاً: الترتيب والموازنة بين المحرمات والمكرهات

مدار المفاضلة على صعيد الواجبات والمندوبات، هو المصلحة المرتبة عن كل حكم من هذه الأحكام، والأمر على العكس من ذلك على صعيد الموازنة بين المحرمات والمكرهات؛ أي إن مدارها على المفسدة. كماً وكيفاً (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥١٨). "فلذلك جعل العلماء معيار المفسدة هو المحدد الأساسي لترتيب الحالات والمنهيات الشرعية وتصنيفها والموازنة بينها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥١٤).

و"إذا لاح من هذا أن المحرمات مراتب. وأن هذا أمر جاري ومسلم بين العلماء، فعلى هذا المسلك تجربى - كذلك - الموازنة والترتيب بين المكرهات، فهي تشتد وتخف كراحتها بحسب المفسدة الالزمة عنها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥١٣).

وعليه، "فالموازنة إذن بين مراتب الكراهة حاصلها يرجع إلى زيادة المفسدة ونقصانها. وهذا هو الضابط الذي تمسك به العز بن عبد السلام - رحمه الله - في معرض حديثه عن معاملة من أقر بأن أكثر ما في يده حرام وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته؛ مراتب محمرة. ومكرهة. ومتباينة. وضابطها: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال" (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ٥١٦-٥١٧).

وتظهر أهمية الموازنة بين مراتب المحرمات والمكرهات عند النظر في فقه التنزيل، وتحقيق مناطق الأحكام سواء الخاصة أو العامة. وكثيراً ما يستعمل في السياسة الشرعية التي هي مظنة التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وما تقتضيه من أحكام (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ٥١٦-٥١٧).

ويظهر من خلال ما سبق أن الموازنة والترتيب بين المحرمات تمر بمستويين:

الأول: باعتبارها في ذاتها. كما وردت في الشريعة، بناء على المفسدة المرتبة عنها.

والثاني: باعتبار حصولها في الواقع. فهنا يقع التقديم والتأخير، بحسب إفضاءها الفعلي إلى المفسدة. ويصدق هذا بخاصة على المحرمات التي لم يرد فيها نص. وإنما تؤول إلى ما ورد فيه نص. لأنه هو معيار الترتيب والموازنة (الريسيوني، ٢٠١٤، الصفحات ٥١٧-٥١٨).

خامساً: الموازنة بين فعل الواجبات وترك المحرمات

وهذه الموازنة تعني "هل الأفضل فعل المأمورات أو ترك المنهيات ؟ وأجمل وأفيد ما قيل فيها ما دونه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ وحاصله أن "فعل المأمور مقصود لذاته. وترك المنهي مقصود لتكميل فعل المأمور... فالمنهيات قواطع وموانع صادمة عن فعل المأمورات أو عن كمالها. فالنهي عنها من باب المقصود لغيره، والأمر بالواجبات من باب المقصود لنفسه" (الريسيوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٢٩).

قال ابن تيمية: "قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي. وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه. وأن مثويةبني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوتها على ترك المحرمات. وأن عقوتها على ترك الواجبات أعظم من عقوتها على فعل المحرمات" (ابن تيمية، ١٩٦١، صفحة ٨٥ / ٢٠).

وهذه القاعدة تعني: "أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص. وأن فعل المأمور به أصل وهو المقصود. وأن ترك المنهي عنه فرع وهو التابع" (ابن تيمية، ١٩٦١، صفحة ٢٠ / ١١٦). وبعبارة ابن القيم: "ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المنهي" (ابن القيم، ١٩٧٣، صفحة ١١٩).

والتحقيق في هذه المسألة؛ أن الأمر فيه سعة؛ فكما لا يصح القول بتقديم دفع المفاسد على المصالح بإطلاق؛ فكذلك لا يصح القول بتقديم جلب المصالح على المفاسد بإطلاق؛ وإنما القاعدة في ذلك كلها: أن يقدم ما حقه التقديم من المصالح أو المفاسد. ويتبع ما واجبه التأخير منها بحسب ما يقضي به تحيص النظر فيها وفق منهج الموازنة والترجيح وما انتهى إليه من جلب لأخلص المصالح أو أغلبها. أو درء لأخلص المفاسد أو أرجحها؛ فهو المقدم بدون نزاع (السوسة، ٢٠٠١).

البعد الماcondi في باب طرق الاستنباط

"قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام" هو جوهر هذا الباب ومدار اشتغاله كله على ما وسمه في فاتحته بـ"المسالك الأساسية للفهم والإفهام". وحاصلها ما نصه:

"ينطلق المنهج الأصولي في تحليل خطاب الشارع من أمرتين اثنين، أوهما: أن قصد الشارع في وضع الشريعة هو الإفهام؛ فلا تكليف من دون فهم، ولا فهم من دون بيان، من هنا كانت الغاية من وضع علم أصول الفقه هو بيان مراد الشارع من خطابه واستنباط الأحكام الشرعية من نصوصه، على نحو لا يبقى فيه مجال لخلاف، إجمالاً كان أو إشكالاً أو تشابهاً" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٢٩).

وثانيهما: أن تحصيل الفهم المقصود للشارع في وضع شريعته متوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليها ألفاظها مفردة ومركبة.

فلا فهم لكلام الشارع في الكتاب والسنة إلا بقواعد اللغة، التي صيغت بها نصوصه ووضعت بها أحکامه.

ومن ثم كان فهم النص عند الأصوليين واستخلاص الأحكام الشرعية منه، محصلاً من مبادئ عامة، وأساسية تشكل مجالاً مناسباً لتفسير النص وشرحه، والكشف عن معناه وتحديد قصد الشارع منه، وأهم هذه المبادئ: البيان والتفسير والتأويل (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٢٩).

وعليه تكون كل الأدلة والقواعد المقررة عند الأصوليين في التفسير والتأويل والاستنباط آليات بيان، وكل وسائل الاستدلال المساعدة في فهم قصد الشارع ومراده من الخطاب آليات بيان؛ إذا حرفت غرض الإيضاح والإفهام (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٤٥).

و "إذا كان فهم النص قائماً عند الأصوليين على مبادئ أهمها البيان والتفسير والتأويل؛ فإن تفعيل هذه المبادئ واستثمارها في تحليل خطاب الشارع قائم عندهم على قواعد منهجية. تتسلق مع لغة النص ومنطق تشريعه، بها تتماسك بنية المبادئ العامة؛ البيان والتفسير والتأويل. وعلى إجرائها واستثمارها يقوم -تبعاً لذلك- تحليل الخطاب ثم تحصيل فهمه وتحديد مراد الشارع منه، وبهذا فلا غنى عن هذه القواعد في تحصيل الفهم المطلوب والكشف عن المعنى المقصود. بياناً أو تفسيراً أو تأويلاً. وأهم هذه القواعد "السياق" و "القصد" و "التعليق" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٦٢).

"وهذه المسالك الثلاثة، تتوجى جميعها بيان معنى النص، وتحديد مراد الشارع منه. كانت بياناً من الشارع أو من المجتهد، تفسيراً أو تأويلاً ... فالعملية البينية؛ إذاً لا يمكن تحصيلها مع عدم إجراء هذه القواعد واستثمارها في بيان معنى النص وتحصيل فهمه" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٩٨).

فهذه خلاصة ما تضمنه هذا الباب برمته من عناية بقصد الشارع في الفهم والإفهام؛ واهتمام غایة في الدقة بما يتحققه من أدوات تأصيلية ومنهجية كلها دالة بوضوح على حضور البعد المقاصدي فيه بما يكفي.

البعد المقاصدي في باب الاجتہاد والإفتاء

فهذا هو آخر أبواب الكتاب وختامه، وقد جاء محلاً بمزيد من التركيز على أهمية استحضار وإعمال المنهج الأصولي المقاصدي في فقه الأحكام بحسب تبدل الأزمان، وتنزيتها بحسب ما تقتضيه الأحوال من جلب لصالح الأمة في كل المجالات التعبدية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها مما لا بد فيها من الاجتہاد والفتوى طبقاً لما تستدعيه واجبات الوقت ونوازله وقضاياها؛ مما يتترجم عن حضور البعد المقاصدي في هذا الباب؛ وفي الشواهد التالية ما يقطع بصحة هذا الملحوظ.

"إن تجديد الاجتہاد ليس نقضاً للأصول أو عبّاً فيها. إنما هو حركة عقلية استدلالية منهجية في أحكام الشريعة لتحقيق مصالح الأمة ... ومدار الأمر في عملية الاجتہاد على نصوص الوحي ومقاصدها. فهي أساس الاجتہاد ومادته الأولى، ومنها تستمد القواعد التي تكون مبنيّة للأنظار المترحبة تحقيقاً لمصالح الأمة من تشريع الأحكام" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٦٧٩).

"وربما كانت مسالك الاستدلال اللغوية الراجعة إلى مفاد الألفاظ وعارضها، لا تقتضي منها جديداً كثيراً". ولكن لنا في منهج تطبيق الأحكام. وتحقيق المناط. واعتبار المال. والموازنة بين العلل والمصالح. مجالاً واسعاً. لأنه مبني على فهم مقاصد الشريعة. وتلك المقاصد مبنية على اعتبار المصالح. والمصالح معتبرة من حيث وضع الشرع لا من حيث مطلق إدراك المكلف.

والاجتہاد في هذا المقام يقتضي تصفح تلك القواعد، وتلك المصالح الشرعية وأنواعها وتفاصيلها، ويستدعي الاستعانة بالخبرات والمعارف التي تدخل في تشكيل عناصر الحكم الاجتہادي. واعتتماد تقارير الخبراء والمتخصصين ومرآكز البحث العلمي. وضرورة التعاون والمشورة مع أهل الرأي

والخبرة للوقوف عن كثب على تفاصيل النوازل للعلم بأحكامها ومواجهها (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٦٧٩). وهو ما يقطع بأهمية إعمال المقاصد في الاجتهد عملاً بمنهج الشاطبي إذ جعل درجة الاجتهد موقوفة على فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والتمكن من الاستنباط بناء على فهم الفقيه فيها.

فالمقاصد قد تكون هي المصدر المباشر لعدد من الأحكام، وفي جميع الحالات، فإن المجتهد لا يستغفي في مسائله الاجتهادية عن الالهتداء بالمقاصد والاستمداد منها.

وطرق إعمال المقاصد بأن تعتبر مبدأً كلياً حاكماً على مفردات منهج الاجتهد ومسالكه ومعاييره. وبأن تجعل مرحلة من مراحل صياغة الفتوى والحكم. بحيث تعرض الأدلة الجزئية على مقاصد الشريعة العامة والخاصة. ولا تقبل إلا إذا انسجمت معها. وتكون هي عدة المجتهد في المسائل المستجدة التي لا نص فيها ولا نظير لها تقادس عليه." (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٧٢٧)

وخير ما يعبر عما سجلناه من حضور قوي وواسع للبعد المقاصدي في هذا الكتاب عموماً وفي هذا الباب خصوصاً، قول أستاذنا أحمد الريسوني: "يلزم الفقية والمجتهد والمستنبط أن يكون مستحضرأً على الدوام. أن كل شيء من الشريعة له مقصوده ومرتبط بمقصوده وتابع له. فسواء تعلق الأمر بلفظ من ألفاظ الشريعة. أو نص من نصوصها. أو قاعدة من قواعدها. أو حكم من أحكامها. مستخرج منها. أو مُخْرَج على أصولها الجزئية أو الكلية. ففي كل ذلك مقاصد مطلوبة للشارع. لا يستقيم شيء من الشريعة إلا بها" (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحتان ٧٢٨-٧٢٧).

وخلاصة القول: إن كتاب التجديد الأصولي؛ من أفعى ما أنجز من الأعمال العلمية المعادة في بابه؛ وقد وفي -في معظمها- بـ"المعيار المقاصدي". الذي استقر عليه نظر الباحثين فيه؛ وإن كان فيه من خصاصة علمية؛ -إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في مواطنه- فهي كما يلي في الملاحظتين التقديتين التاليتين:

الملاحظة الأولى: عدم إفراد المقاصد بباب خاص؛ مع العلم أنه باب رئيس. وهو عدمة المنهج المعتمد في صياغة مضامين الكتاب. ولم تكمل عمارة أصول الفقه إلا به؛ على حد قول الأستاذ عبد الله دراز: "وهكذا بقي علم الأصول فاقداً قسماً عظياً. هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص. وإنشاء هذه العمارة

الكبير (عمار المقصود) في هذا الفراغ المتراخي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل" (الشاطبي، ١٤٢١هـ، ١/٨-٧). والغريب في الأمر، كيف تمت الإشارة إليها في الفصل الأول؛ الموسوم بـ"نشأة علم أصول الفقه وتطوره". ولم يعن بها في فصل فريد خاص؟!!

الملاحظة الثانية: اعتماد النظرة المذهبية بدل النظرية التوحيدية الجامعة؛ وهو صنيع مناقض لأهم أهداف مشروع الكتاب؛ وهو: "الإسهام في استعادة الوظيفة المرجعية التي اضطاع لها علم أصول الفقه. بكونه أدلة لتحقيق الوحدة المنهجية والتقارب الفكري والمذهبي لدى الأمة الإسلامية" (الريسواني، ٢٠١٤، صفحة ١٦).

ولا أدل على صحة هذه الملاحظة؛ أن معظم الاستشهادات -إن لم أقل كلها- المعتمدة في مجموع المباحث؛ هي لأئمة مدرسة واحدة؛ هي المدرسة الأشعرية دون أئمة باقي المدارس؛ من الزيدية والمعتزلة والإباضية والظاهرية والإمامية؛ فلم تحض أية مدرسة منها؛ بأي التفاته في مجموع الكتاب، على الرغم مما في أنظارها الأصولية من تميز علمي وإضافات نوعية!! تقتضي الاهتمام بها ولو من باب مراعاة الخلاف. ونقل وجهات النظر المغايرة بكل أمانة علمية، سواء فيما نحن بصدده أو في غيره من العلوم، وإنما فلا معنى للإشارة إلى بعضها في الكلام عن السياق التاريخي لعلم أصول الفقه أيضا؛ إذا لم يعن بها بالمرة!! وفي ختام هذا العمل؛ لا بد من تسجيل توصية فريدة؛ وبها نكتفي لأهميتها في تجويد هذا العمل؛ وهي:

ضرورة إعادة صياغة فصلي السنة النبوية والإجماع بما يحلي البعد المقصادي فيها، و يجعلها منسجمين مع باقي الفصول؛ خاصة وأن كلا من السنة والإجماع مجال رحب ومكتنز بروح المقصاد ورعاية المصالح الإنسانية.

وكيف لا والسنة النبوية هي المذكورة التفسيرية للكتاب العزيز قوله و عملا، والإجماع هو المؤسسة العلمية العملية التي بإمكانها؛ تفعيل فقه الشريعة بما يحقق مقاصد الشارع ويعالج معضلات الناس بما يعود عليهم بالنفع الخاص والعام في الدارين.

وبذلك يكون الكتاب غاية في الوفاء بما شرطه في مقدمته، عملا بقاعدة: من التزم بشيء لزمته. وفي هذا القدر كفاية تقديم وتقويم لما تيسر من مباحثه. وإنما الأعمال بالمقاصد. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

References

- Al-Boukhari, A. A. (1997). *Kashf al-Asrar 'An Usul Al-Bazdawi*. Beirut : Dar al-Kutub al-Ilmiyyah
- Al-Fasy, A. (1991). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha* (4th ed.). Rabat Mussasat al-Fassy
- Al-Juwaini, A. A. (1418 AH). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* (4th ed.) Al-Mansura, Egypt : Dar al-Wafaa
- Al-Juwaini, A. A. (2007). *Nihayat Al-Matlab fi Dirayat al-Madhab*. Djeddah : Dar al-Minhaj
- Al-Ghazali, A. H. (1997). *Al-Mustasfa Min Ilm al-Usul*. Beirut : Mu'assast al-Risalah
- Al-Ghazali, A. H. (1998). *Al-Mankhul* (3rd ed.) Beirut : Dar al-Fikr al-Mu'asir
- Al-Qarafi, S. E. (1998). *Al-Furuq*. Beirut : Dar al-Kutub al-Ilmiyyah
- Al-Qurtuni, M. B. A. (1372 AH). *Al-Jami' li Ahkam al- Qur'an* (2nd ed.) Cairo : Dar al-Sha'b
- Al-Raisouni, A. B. A. S. (2017). *Ilm Usul al-Fiqh fi Maqasid al-Shari'ah*. Egypt : Dar al-Maqasid lil Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawz'i
- Al-Raisouni, A. B. A. S. (2014). *Kitab al-Tajdid Al-Usuli, Nahwa Siyaghat Tanjidiyah li Ilm Usul Al-Fiqh*. Virginia : International Institute of Islamic Thought Press
- Al-Shatibi, I. (1421 AH). *Al-Muwafaqat*. Cairo : Dar Ibn Affan.
- Al-Shawkani, M. B. A. (1999). *Irshad al-Fuhul*. Damascus : Dar al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Sousoua, A. A. (2001). "Manhaj Fiqh al-Muwazanat fi al-Shari'ah al-Islamiyyah. Majallat al-Buhuth al-Fiqhiyyah al-Mu'asirah." Vol. 51.
- Al-Subki, A. B. A. A. (1404 AH). *Al-Ibhadj fi Sharh al-Mihadj*. Beirut : Dar al-Kutub al-Ilmiyyah
- Al-Zarkashi, B. E. (2000). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Beirut : Dar al-Kutub al-Ilmiyyah
- Ibn Al-Arabi, A. B. (1992). *Al-Qabas fi Sharh Muwata` Malik Bin Anas*. Beirut : Dar al-Gharb al-Islami.
- Ibn 'Ashur, M. T. (2004). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Doha : Qatar Ministry of Awqaf
- Ibn Al-Qayyim, S. E. (1973). *Al-Fawa'id* (2nd ed.). Beirut : Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ibn Bayyah, A. A. (1999). *Amali Al-Dalalaat wa Majali al-Ikhtilafat*. Makka : Al-Maktaba Al-Makiyyah
- Ibn Bayyah, A. A. (2006). *'Alaqat Maqasid al-Shari'ah bi Usul al-Fiqh*. London : Markaz al-Furqan lil Turath al-Islami.

- Ibn Qudamah, A. A. (1399 AH). *Rawdu al-Nadhir wa Janatul Manadhir* (2nd ed.).
Riyad : Imam Muhammad din Saoud University
- Ibn Taymiyyah, A. (1961). *Majmu' al-Fatawa. Rebat* : Maktabat al-Ma'arif